قال-رحمه الله-: باب الوديعة

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر أحكام الوديعة، والوديعة هي من عقود الأمانات، وعقود الأمانات متعددة؛ فالوكيل أمينٌ، والشريك أمين، والمضارب أمين؛ وهكذا، وعقود الأمانات نستفيد منها أحكامًا؛ منها:-

أول حكم؛ أننا نقول: إن كل عقدٍ سُمي عقد أمانة فالقاعدة عند فقهاءنا أن عقود الأمانات عقود جائزة وليست بعقودٍ لازمة، وقلت عند فقهاءنا؛ لماذا ؟ لأن المسألة فيها خلاف في بعض الجزئيات ربما يُشار له في محل أخر، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية؛ وهذه أريدك أن تعلمها، وهي مهمة جدًا:- أن اليد.....، ليست اليد الجارحة، وإنما اليد بمعنى: عندما يكون الشيء في حيازتك؛ هذا الكتاب في يدي، وعندما تقبضه الآن يكون في يدك، حتى وإن كان في سيارتك أو في بيك فهو في يدك، أن اليد لا تخلو من ثلاثة أنواع: "**يد ملكٍ، ويد ضمانٍ، ويد أمانة**"، لا يمكن أن يكون الشخص يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة، من يعيدها ؟ "**يد ملكٍ، ويد ضمانٍ، ويد أمانة**":-

النوع الأول:-

"**يد الملك**" بمعنى أن هذه العين مملوكة لك، فكل تصرّفٍ يجوز لك ما دام الشرع قد أذن به، ولو أتلفتها فهي ملكك، وهناك شيء عند العلماء يسمى ملك وعندهم شيء يسمونه شبه المِلْك، فشبه المِلْك يأخذ حكم الملك في كثير من المسائل.

النوع الثاني:-

"**يد الأمانة**"، ومن صور الأمانة -هذا الباب الذي معنى- وهو باب الوديعة، "**يد الأمانة**" ما معناها ؟ يعني أن هذه العين التي في يدك إذا تلفت بتفريطٍ منك أو تعدّي فإنك حينئذ تصبح ضامنًا؛ تنتقل يدك لكونها يد ضمان، وإن تلفت من غير تفريط ولا تعدّي فلا شيء عليك.

النوع الثالث:-

"**يد الضمان**"، والضمان قد يكون سببه العقد، مثل عارية؛ وتقدّمت معنا، وقد يكون سببه التعدّي مثل الغصب، وهكذا، "**يد الضمان**" ما دامت العين في يدك فإنك ضامنٌ لها، تلفت بفعلٍ منك أو بدون فعلٍ منك، بتعدٍ منك أو بدون تعدّ، بتفريطٍ أو بدون تفريط، فأنت ضامنٌ لها على كل حال.

إذًا؛ الفائدة الثانية -عندما قلنا إن الوديعة من عقود الأمانات- أننا نعلم أن ما كان من عقود الأمانات فإنه إذا تلف بتفريط أو تعدّي فلا ضمان، إذا تلف من غير تفريط ولا تعدّي فلا ضمان، وإن تلف بتفريط أو تعدّي فيجب عليك الضمان، هذه باختصار شديد الفرق بين الأنواع الثلاثة.

**نبدأ بالوديعة:-**

**ما هي الوديعة ؟**

الوديعة: هو أن شخصًا يضع عند غيره عينًا لحفظها، إذًا الغرض من وضع العين عند غيره حفظ العين وليس لأجْل استعمالها؛ بل لأجْل الحفظ، لا أجل الاستعمال، وهناك فرق بين الحفظ والاستعمال، فلو أباح له استعمالها لكانت حينئذٍ عاريَةً ولن تكون وديعة، إذًا الوديعة: هو حفظ العين عند غيره وجعل العين عند غيره لأجْل حفظها.

قال-رحمه الله-: "**يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله**".

يقول الشيخ: "**يشترط لصحتها**" شرطٌ واحد الذي سيورده المصنف، انظر عبارة المصنف: "**يشترط لصحتها**" أي إذا اختل هذا الشرط فإن هذا الفعل لا يسمى وديعةً؛ وإنما تصبح اليد فيه يد أمانة، إذا اختل هذا الشرط فلا تصبح وديعةً؛ وإنما تصبح فيه يد ضمان فيضمن.

الشرط ما هو ؟ قال: "**كونها من جائز التصرف لمثله**"، أُنظر عبارة الفقهاء دقيقة؛ قال: "**كونها من جائز التصرف**"، المراد بـ "**جائز التصرف**" اثنان: من له حق التصرف في ماله، ومن يحق لغيره أن يتصرف في ماله كأن يكون وليً عنه أو وصيا، إذًا "**جائز التصرف**" يشمل اثنين: الشخص في مال نفسه، ومن له ولاية؛ إما ولاية وصاية أو ولاية وكالة أو ولاية قضاء -بمطلق الولايات- أو ولاية أبوه؛ أي سبب من أسباب الولاية، فلو كان جاز تصرفه عن نفسه أو تصرفه عن غيره فإنه يسمى جائز التصرف، إذًا هذا الأمر الأول.

إذًا؛ فقول الفقهاء "**جائز التصرف**" يشمل عن نفسه وعن غيره، هذا واحد، من هو الذي -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٧:١٠)) -- ؟ الولي والوصي، والحاكم.

الأمر الثاني: أن قول الفقهاء "**جائز التصرف**" ليخرج من ليس ببالغ؛ فإن من ليس ببالغ ليس بجائز التصرف، من ليس بعاقل كالمجنون أو من فقد عقله بأي صورةٍ من صور فقد العقل كالسكر والإغماء ونحوه، كذلك من كان غير جائز التصرف لسفه، لم يقل العلماء: من جاز تبرعه، وإنما قالوا: من جاز تصرفه، بعض الأبواب يعبرون بجواز التبرع، وبعض الأبواب يعبرون بجائز التصرف؛ لماذا ؟ لشخصٍ واحد وهو المحجور عليه لفلس، فإن المحجور عليه لفلس يصح تصرفه ولا يصح تبرعه.

إذا أراد العلماء أن يقولوا إن المحجور عليه لفلس يصح عقده؛ قالوا لجائز التصرف،

وإذا أرادوا أن يقولوا إن المحجور عليه لفلس لا يصح عقده؛ قالوا لجائز التبرع، إذًا لا تظن أن جائز التبرع هو جائز التصرف، مَن يأتني بما يصح للمحجور عليه لفلس كيف يصح تصرّفه له جائزة ؟

ما هو التصرف الذي يصح للمحجور عليه لفلس أن يفعله ؟

يصح تصرفه في ذمته، ولا يصح تصرفه في عين ماله، قلنا: للمحجور عليه لفلس يصح استدانته، يصح أن يشتري بالدين، لكن لا ما يصح أن يشتري بالعين؛ لأن ذمته صحيحه، إذًا صحّ تصرفه بذمته، فلماّ صح تصرفه لم يقل إنه جائز التصرف، لكن في الذمة لا في العين.

إذًا؛ الفقهاء كلامهم دقيق، لا تظن أن كلمةً خرجت من بعضهم إلا وقد مرت على عشرات ودُرست ودُققت وعُرِف محترزاتها، قال: **"لمثله"** إذًا؛ يجب أن يكون المودِع والمودَع كلاهما جائز التصرف؛ عاقل، بالغ، غير سفيه (أي ليس بسفيه).

قال: **"فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان"**.

بدأ يتكلم عن اختلال هذا الشرط، وذكر أن اختلال هذا الشرط من جهتين:-

الجهة الأولى: أن يكون الاختلال من جهة المودَع، ثم سيتكلم بعد قليل إذا اختل هذا الشرط من جهة المودِع، دائمًا المصدر الميمي إذا فتحت ما قبل الأخر فإنه اسم مفعول، وإذا كسرت ما قبل الأخير فإنه اسم فاعل، فالمودِع: الذي بذل العين المعقود عليه، والمودَع: الذي سيستقبلها.

بدأ يتكلم عن المودَع؛ فقال: **"فلو أودع ماله لصغيرٍ أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان"** لماذا ؟ لأن الشرط قد اختل، والله ﷻ يقول: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[النساء:٥]، أنت الذي خالفت العقل وخالفت الشرع، فجعلت مالك عند صبيٍ أو مجنون أو سفيه؛ إذًا لا ضمان، فاختل هذا الشرط؛ فحينئذ تصبح اليد ليست يد ضمان، اختل الشرط نفسه كوديعة ويد أمانة؛ وإنما تصبح هدرًا (مهدورة).

وعبّر المصنف بقوله: **"فأتلفه"** ليبين لك أنه تلف ليس بتعدّي؛ بل هو بقصد التعدّي وبتعدٍ منه، فمن باب أولى إذا تلف من غير تعدٍّ منه ولا تفريط، إذًا إذا اختل هذا الشرط في حق المودَع أصبح التلف مهدرا وليست اليدُ فيه لا يد أمانة ولا غيرها.

قال: " **وإن أودعه أحدهم صار ضامنًا ولم يبرأ إلا برده لوليه**".

قال: "**وإن أودعه أحدهم**" قال: إن المودِع هنا هو الذي اختل فيه الشرط، جاء صبيٌ أو مجنون فأعطى رجلًا مالًا وقال: إجعله عندك وديعة، أعطى هذا الرجل العاقل، يقول الشيخ: "**صار ضامنًا**" لأنه اختل شرطٌ في المودِع؛ فتصبح يدك عليه يد ضمان، كل متلف للعين منك أو من غيرك أنت ملزم بضمانه، ولذلك قال: "**لا يبرأ إلا برده لوليه**" حتى لا يبرأ بردها للصبي؛ لأن يده عليه يد ضمان، أصبحت اليد يد ضمان، قبلها يقول: لا أستلم، لكن لما قبضها أصبحت اليد ضمان، ومن شرط يد الضمان ردّها لمن يصح تصرفه وهو الولي، فلو ردّها للصبي ثم تلفت في يد الصبي ضمن...

يعني رجل جاءه صبي أو مجنون؛ وقال: خذ هذا الكتاب، ثم عَلِم أنه إن تلف في يده ضمن، قال تعال تعال –أيها المجنون– خذ كتابك، ثم تلف في يد المجنون؛ أنت –أيها الرجل الأول– عليك الضمان؛ لأنك قبضته وأصبحت يدك يد أمانة، لا تبرأ ذمتك إلا بردّه لمن يصح قبضه ويصح استلامه منه، سيأتي كلام المصنف بعد قليل، فيجب أن ترده لوليه، هذا كلام المصنف، وهذا معنى قوله: "**فإذا أودعه أحدهم صار ضامنًا**"..

استثنوا من ذلك صور باب الفائدة؛ قالوا: يُستثنى من ذلك إذا كان العاقل البالغ الذي ستكون عنده خشيَ على المال التلف، جاء صبي ومعه مبلغ ضخم من المال ويعلم أنه إذا مرّ مع هذا الطريق فسيأتيه السرّاق فيأخذونه منه؛ فقال: أعطني إياها، فأخذه منه لأجْل خشية الضياع؛ فهنا تكون في يده الأمانة وليس لأجل التعاقد وإنما لمصلحة ذلك الصبي، فحينئذ تكون يده يد أمانة، فقط أنا أردت هذا القيد، لكن لا يعني أنك تأخذ أي مال من الصبي؛ بل إذا خشيت على المال التلف جاز لك أخذه؛ لأن هذا من باب حفظ المال وتكون يدك عليه يدَ أمانة.

قال: "**ويلزم المودَع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجةٍ وعبد**".

يقول الشيخ: المودَع الذي عنده العين يلزمه حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه، قوله: "**في حرز مثلها**" لأن الأعيان تختلف باختلاف أحرازها، فالنقض له حرزه، والحيوان له حرزه، والمنقول له حرزه، وهذه مردّها إلى العرف والعادة، وقوله: "**بنفسه**" أي أن هذا العقد موجّه للمودَع فليس له أن يريد غيره مقامه؛ لأن من العقود ما يقبل الإنابة كالوكالة.

ومن العقود ما لا يقبل الإنابة كالوديعة، لأن الوديعة لا تقبل الإنابة، ولذلك لا يصح له أن يُنيب غيره في حفظها؛ بل لا بد أن يكون قد وضعها في الحرز بنفسه، إلا في حالة واحدة: إذا كان ذلك الشخص المودَع عنده الأمانة من عادته ومن ما جرت به طبيعته أنه يوكل أشخاصًا معينين لحفظ ماله؛ ولذلك قال: "**أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده**".

بعض الناس كل يوم حصيلة ماله في المحل أو الدكان يأخذها ويعطيها لزوجته، وزوجه تحفظه عندها، أو يعطيها لأمه، أو يعطيها لخادمٍ يحفظ له ماله، أو أجير عنده، فإذا جرت عادته بأنه يحفظ ماله أو يضعها في الحرز عن طريق شخص معين؛ فما دام هذه عادته في مال نفسه فكذلك يجوز أن يجعلها في مال غيره، وإن لم تكن عادته وجعل غيره فإنه حينئذ يكون متعديًا.

قال: **"وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن"**.

يقول الشيخ: **"فإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن"**، هذه المسألة لها منطوق ومفهوم:-

منطوقها: أن الشخص إذا أودع وديعةً -هذا المنطوق- ثم جاءه عذرٌ- خشيّ أن يُسرق بيته، خشي ورأى سارقًا مقبلًا عليه، رأى رجلًا ضاربًا يريد أن يعتدي عليه، شبّ حريق في بيته، أو اسباب كثيرة جدًا، جاء عذر من الأعذار التي يُخشى على الفوات على العين- فأخذها فأعطاها لأجنبي وقال: إحفظ الوديعة عندك، نقول هنا: تصبح يده يدَ أمانةٍ كذلك ولا يضمن، ما معنى **"لا يضمن"** ؟ يعني إذا تلفت من غير تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان، لماذا ؟ لوجود العذر.

ما هو المفهوم ؟ أنه إن أعطاها لأجنبٍ ليحفظها أو أعطاها لأجنبٍ ليضعها في حرزه بدون عذرٍ؛ فإنه حينئذٍ يكون ضامنًا، وهذا الذي سيذكره بعد قليل وهو المفهوم.

قال: **"وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطروء شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن"**.

يقول الشيخ: لو أن امرئ أُودع وديعة وعنده حرزا (حرزٌ أيمن وأيسر) في بيته؛ فيجوز له أن ينقلها من حرزه الأول إلى حرزه الثاني، هذا يجوز؛ لأن كلا الحرزين له وفي ماله، أو عنده صندوقان يحفظه فيهما المال، فنقلها من الصندوق الأول إلى الصندوق الثاني؛ يجوز له ذلك، لكن لو كان خلال النقل جاء سارقٌ فسرقه؛ نقول: أنت لا ضمان عليك؛ لأن يدك الأمانة؛ لأنه مأذون لك...

لكن أُنظر الشيخ ماذا قال ؟ قال: **"وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز"** قال: لا تخرجها من الحرز أبدًا وضعها في الصندوق وأقفل عليها، **"فأخرجها لتريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن"**، يعني أخرجها لأي سبب -إلا أن يكون سبب هلاك- فإنه يضمن، وإن كان قد أخرجها لأجل الهلاك-مثل شبَّ حريق- لا يضمن؛ لأن هذه مصلحة مقدمة.

قال: **"وإن تركها ولم يخرجها أو أ خرجها لغير خوف ضمن"**.

هذه المسألة الكلام الذي ذكرته قبل قليل.

**قال: "وإن قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن".**

هذه المسألة مرّ عليها المصنف وأطال، والفقهاء لهم قصد وهو قضية تنشيط ذهن الطالب، الفقهاء لهم قصدٌ ولا يكتفون بالكليات؛ بل يجمعون مع الكليات فروعًا كثيرة، وقد ذكرت لكم قديمًا أن القاضي أبا يعلى يقول: **"لا بد من تعلّم الفروع قبل معرفة الأصول"** خالفه تلميذه أبو الوفاء فقال: **"لا بد من معرفة الأصول قبل الفروع"** وهي الكليات قبل المسائل، لا نقصد بالأصول أصول الفقه؛ وإنما نقصد بالأصول الكليات.

لا بد أن تعرف فروعًا كثيرة ثم اعرف القواعد بعد ذلك؛ على رأي القاضي، لأنك إذا عرفت الفروع ثم عرفت القواعد عرفت تعرف الأمثلة الدقيقة، ونحن نجرب الآن لما أصبحت الجامعات يدرسون القواعد الكلية وينذرُ الطلبة معرفة الفروع الجزئية أصبحوا ينزّلون تنزيلًا خاطئًا؛ فتعطيهم القاعدة وتقول ما المثال، فيجري بمثالٍ واحد، أنت درست الفقه من الطهارة إلى الإقراض، -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٢١:٢٨)) -- لأنه لم يعرف الفروع.

ولذا- أيها الإخوة-؛ هذه الفروع الموجودة في كتب الفقه ليست طرفًا وليست هذه المسائل المذكورة في كتب الفقه من باب التشقيق؛ بل لمصلحتك أنت -أيها القارئ- لتعرف التنزيل على القاعدة، نحن عرفنا القاعدة قبل قليل: متى يكون ضامن ومتى لا يكون ضامن.

هنا يقول لك الشيخ: إذا قال الرجل لأخر أودعتك وديعة لكن لا تخرجها من الحرز ولا خفت عليها (لو شبَّ حريق، فحصل خوف فشبّ حريق وأخرجها من الحرز لحرزٍ أخر، وقبل الوصول للحرز الثاني تلفت، أو لم يخرجها فتلفت وهي في الحرز؛ قال: **"لم يضمن في الحالتين"**، لأنه في الحالة الأولى أخرجها لمصلحتها، وفي الحالة الثانية لم يخرجها وفاءً بشرط العاقد.

قال: **"وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن"**.

العادة قديمًا عندما يأتي السرّاق الذين ينهبون، نسأل الله ﷻ السلامة، والحمد لله بنعمة الأمن، كان السرّاق يأتون فيقبلون على الناس، فمن شدة خوفهم أنهم يرمون ما معهم من المتاع؛ لعل الناهب لا يأتيهم إلا بعد مسافة فلا يجد معهم شيئا، ثم بعد ذلك يرجعون لمتاعهم فيأخذونه، هكذا يفعل الأوائل، هذا إذا كانوا في البر وقد يكونون أيضًا في الحوار...

فلو أن رجلًا عنده وديعة فرأى ناهبًا سيأتي فرماها تحت شجرة، ثم قابله فلم يجد معه مالًا، لكن الناهب وجده بعد ذلك فأخذه، نقول: لا ضمان عليك، قد يقول المودِع: أنت الذي رميت وأنت الذي فرطّت، نقول: رماها للمصلحة؛ لأن العادة قد جرت.

ولذلك أن قلت لكم في البداية: جرت العادة في الزمان الأول أنه عند وجود النهب الناس يرمون أموالهم ويرجعون لها بعد يومٍ أو يومين، فقد يجدون بعضها وقد لا يجدون، فخير وسيلة لحفظ الأموال رميها، ولله الحمد؛ هذا المثال لا نعرفه لوجود الأمن، نعمة الأمن هذه نعمة عظيمة، أسأل الله ﷻ أن يتممها لنا ولسائر بلاد المسلمين.

قال: **"وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها"**.

يعني لو أن رجلًا أودع أخر بهيمة؛ قال: اجعلها عندك وديعة ثم ذهب، فجاء بعد أسبوعين فوجدها ميتة، قال: ماتت البهيمة، قال: أنت قلت اجعلها وديعة ولم تقل اعلفها، أنا وقفت مع ظاهر لفظك ولم أزد على لفظك شيء؛ نقول: تضمن؛ لأن الدلالة العقلية والعادية تقتضي أن هذه البهيمة لا بد أن تُعلف ولا بد من علفها؛ فحينئذ يضمن.

قال-رحمه الله-

فصل "**وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادة أو إلى وكيله**".

يقول الشيخ: إذا أراد المودَع السفر؛ فإنه يجب عليه أن يرد الوديعة إلى مالكها، فإن لم يجد مالكها فله الخيار إلى مَن يحفظ ماله عادةً كزوجه أو أخيه ونحو ذلك، "**مَن يحفظ ماله**" الضمير هنا يعود للمالك وليس للمودَع، إلى من يحفظ مال المالك عادةً، فالضمير بعود لأقرب مذكور وهو مالك العين، "**أو وكيله**" أنه يقوم مقامه.

**قال: "فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان".**

يقول: لا يجوز له أن يُسافر بها، الدليل على أنه لا يجوز؛ قال: "**فإن تعذّر**" لا يجوز السفر إلا أن يأذن له صاحب الوديعة أو يتعذّر ردّها إليه، فإن اختل هذان الأمران جميعًا فإنه يحرم عليه، فسافر بها فإنه يكون -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٢٦:١١)) --، قال في الشرط الثاني: "**ولم يخف عليها السفر**"، سافر بها ولا ضمان؛ لأنه يحفظ ماله بهذه الطريقة.

قال: **"وإن خاف عليها دفعها للحاكم فإن تعذر فلثقة "**.

قال: **"فإن خاف عليها دفعها للحاكم"** ليردها الحاكم؛ لأن الحاكم له ولاية على عموم المسلمين، قال: **"فإن تعذّر"** إن تعذر إيصالها للحاكم حيث لا حاكم **"فلثقة"**، ومفهوم كلام المصنف هنا وأنا أركز على المفهوم لأن كتب الفقه لا بد من معرفة المنطوق والمفهوم، ليس كالنصوص الشرعية، النصوص الشرعية مفهومها حجة، لكنّ مفهوم الكتب الفقهية ليس معتمد؛ وإنما هو فهمٌ، ولذلك المفهوم نأخذه ثم نقول: هل هو بصحيح أم ليس بصحيح، أنا أقول لك سأذكر لك المفهوم أو أقولك المفهوم صحيح.

مفهوم هذه المسألة: أنه لا تبرأ ذمته بردها إلى ثقة يحفظ المال، إذا كان هناك حاكم في البلد يقبل الودائع، وأما إذا لم يكن حاكم في البلد أو لا يوجد حاكم يقبل الودائع؛ فإنه حينئذ لا يبرأ في حفظها عند ثقة، مَن الذي يقوم مقام الحاكم عندنا هنا في البلد في مكة وفي المملكة جميعًا ؟ عندنا هيئة تسمى هيئة القصّر والأموال المفقودة، مَن عنده مال لشخص وأراد أن يسافر ويعرف عين الشخص ولا يعرف مكانه وهو سيسافر يذهب لهيئة القصّر ويعطيهم إسمه ويضعها عنه؛ حينئذ تبرأ ذمته بهذه الطريقة؛ لأنه الحاكم، ولا يبرأ بأن تضعها عند ثقة، هذا كلام المصنف.

قال: **"ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر"**.

يقول الشيخ: لا يضمن مسافر أُدِع حال سفره، **"فسافر بها"** لأنه أودع حال السفر **"فتلفت بالسفر"**، إذًا أُلخص لكم السابق في حال المسافر:-

الحالة الأولى: المسافر إذا أودع خلال السفر ثم تلفت من غير تفريط فإنه حينئذ لا يضمن.

الحالة الثانية: أن يودع خلال الحضر ثم لا يمكنه أن يردها لصاحبها وقد أمن الطريق وسافر بها؛ فإنه حينئذ لا يضمن كذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون قد أود في الحضر ولم يتعذر ردّها لمالكها أو لوكيله أو مَن يحفظ ماله عادةً أو خشي في سفره الضرر عليها؛ فإنه حينئذ يكون ضامنًا، هذا ملخص السابق.

قال: **"وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد"**.

ملخص هذا الكلام قبل شرحه: أن الوديعة عقد أمانة استحفظ كمالًا لحفظه، لا يجوز لك الانتفاع به مطلقًا، فلو انتفعت به انتفاعًا غير مأذونٍ به -سيورده بعد قليل- لمصلحتها؛ فإنك حينئذ تنقلب يدك من كونها يد أمانة إلى كونها يد ضمان مباشرة، فحينئذ كل تلفٍ يطرأ على العين فإنك ضامنٌ له، وقد يترتب عليه دفع أُجرة وغير ذلك مما ذكرناه في باب الغصب.

من الأمثلة؛ رجلٌ أودع سيارة، جاءك رجل وقال لك: هذه السيارة وديعة عندك في البيت، الأصل أنك لا تحركها وأوقفها في مكانها إلا لمصلحتها، ما هي مصلحتها ؟ خشيت عليها في المكان هذا أن ينزل عليها برد أو أن يأتيها حادث فشغلّتها لإدخالها في مكان آمن وأشد أمنًا؛ فحينئذ لا ضرر، لكن لو أخذتها لمشوار لك قريب جدًا بمسافة عشر أمتار؛ قلت: أشغلّها وأجرب هذه السيارة الفخمة، فجربتها مترين ثم أغلقتها، نقول: أصبحت الآن يدك يد ضمان كالغاصب كما لو كنت غاصبًا المال.

وبناءً عليه: كل تلف للعين لو من غير سبب منك أنت ضامنٌ لها، لو جاء أحد صدمها أنت ضامن، قبل أن تحركها لو صدمها أحد لست ضامنًا لها، لما حركتها لغير مصلحتها أنت ضامنٌ لها، إذًا لا يجوز لك الانتفاع مطلقًا.

الأمثلة التي أوردها المصنف القديمة؛ ما هي ؟ قال: **"لو ركب الدابة لا لسقيها"** سقيها لمصلحتها لكي لا تموت، يركبها ليذهب بها إلى مورد الماء، قال: **"أو لبسها لا لخوف من عث"** الثياب يأتيها العث فيشقها فيشقق الثياب، فإذا ما استخدمت الثوب وبقيّ في الدولاب سيأتيه العث ويفسده، بعض الناس يقول: ألبسها يوم تتنفّه، تتنفّه بمعنى يأتيها الهواء فحينئذ يذهب العث، فقال: سألبسها اليوم وأذهب بها وأعود، فلبسها ثم أرجعها؛ نقول: تبقى يدك يد أمانة...

لكن لو لبستها لتتجمل في زواج لأذهب للشيخ سعد في بيته؛ نقول: إنقلبت يدك مباشرةً ليد ضمان، الآن هذا غير متصور؛ لأن العث الآن بالإمكان له دواء؛ أدوية بربع ريال يُجعل في الثوب للعث، لو أن رجل لبسه لأجل العث، وفي طريق المسجد جاء حديدة فشقت الثوب: مضمونٌ أم ليس بمضمون ؟ ليس مضمونًا؛ لأن يدك الأمانة.

ثم قال: "**أو أخرج الدراهم لينفقها**" ضمن، أخرجها لينفقها ثم خاف الله ورجّعها: أنت ضامن؛ لأنك أخرجتها لمنفعة، قال: "**أو لينظر إليها**" أعجبه الدراهم أو الجواهر، ليس لك حق أن تنظر إليها فهي وديعة فألقها في حفظها، قال: " **ثم ردّها**" أصبحت يده يد ضمان.

قال: "**أو حل كيسها فقط**" قديمًا كان يجعلون الذهب في خرائط، الخريطة هي الكيس وتسمى خريطة، ويجعلون لها وكاءً، لو أنه فك الوكاء فقط فإنه حينئذ يصبح ضامنًا؛ لأن الوكاء حرز، أنظروا معي: لو أن الفلوس عليها مغّاط، ما هي المغّاط ؟ المطاط، الفلوس الكثيرة ولمن أوتي مالًا كثيرة يجعلون عليها مطاط، حل هذا المطاط: هل هو ملحق بحل خيط الكيس ؟ نقول: لا؛ لأنه ليس حرزًا، لكن لو كانت في ظرف، والظرف مغلق، ففتحت الظرف؛ نقول: حينئذ أنت متعدي، فرقٌ بين هذه وتلك.

قال: "**حرم عليه**" حرم عليه هذا الفعل وصار ضامنًا -كما تقدم-" **ووجب عليه ردّها**" يجب أيضًا الرد فورًا، قال: "**ولا تعود أمانة بل هي ضمان لغير عقدٍ متجدد**" لا بد أن تجدد عقدًا؛ فيذهب لصاحبها ويقول: أنا استخدمتها، أو يقول: جدد العقد فيجدد العقد؛ فحينئذ يصبح أمانةً مرة أخرى.

قال: "**وصح كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين**".

يقول: ويصح أن يقول كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين فلا يحتاج إلى تجديد العقد، أو يقول: كلما استعملتها ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين فإنه صحيح، عندنا سؤال: لو قال أودعتك هذه الوديعة وأذنت لك في استعمالها، فماذا تصبح ؟ قبل الاستعمال وديعة، فإذا استعلها صارية عاريةً وأصبحت عارية، والعارية اليد عليها يد ضمان أو وديعة- على المشهور- ؟ على المشهور يد ضمان؛ لقول النبي ﷺ لصفوان: «**عارية مضمونة**»، قالوا: وهذا صفة العقد وليس شرطًا فيه.

قال-رحمه الله-:

فصلٌ **"والمودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان"**.

بدأ المصنف في ذكر الحكم الذي ذكرناه عشرات المرات في هذه الساعة: أن المودع أمينٌ؛ لأنها من عقود الأمانات، قال: ما الثمرة ؟ الثمرات متعددة في عقود الأمانات؛ منها: أن كل عقد أمانة فإنه عقد جائز وليس بلازم؛ منها الضمان، فعقد الأمانة لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط.

نأخذها جملةً جملة، ما معنى التعدّي ؟ أي أن التلف يكون بفعله؛ هذا هو التعدّي، والتفريط: هو أن يكون التلف بسبب تفريط منه في حفظها؛ فيكون بسبب امتناع منه ونقص في الحفظ، إذًا التفريط في الحفظ والحماية، والتعدي يكون التلف مباشر، والتفريط متسبب، فالذي تعدّى غيره؛ وإنما هو متسببٌ في التلف فهو مفرط في الحفظ، إذًا هذا التعدي والتفريط.

قال: **"أو خان"**، ما معنى الخيانة ؟ هو الجحدُ؛ بأن يجحد الأمانة أو أن يماطل فيها، وسيأتي في كلام المصنف، لأن الوديعة وسائر الأمانات من مقتضيات العقد أداءها عند الطلب، فمن جحدها أو ماطل في أداءها فإنه يكون قد خان الوديعة، هو لم يتعدّى في الإتلاف ولم يفرط في الحفظ ولكنه خان، فخلال هذه مدة التأخر تلفت من غير تعدٍ ولا تفريط ضمن.

قال: "**ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي أنها تلفت أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت**".

---

سأعطيكم قاعدة تطبيقاتها بالمئات، احفظوا هذه القاعدة ويحتاجها مَن ولي القضاء: "**كلُ من قلنا إن يده يد أمانة ثم اختلف هو وصاحب العين: هل تلفت أم لم تتلف، وهل كان بتفريطٍ أو بدون تفريط؛ فإن القول قولُ مَن يده يد أمانة مقدمةٌ على قول يد الملك مطلقًا لكن بشرط اليمين، إلا أن تكون بينة فيحكم بها**".

أعيدها بلغةٍ أخرى: "**مَن قلنا إن يده يد أمانة فالقول قوله في التلف ونحوه بيمينه، حيث لا بينة، وأما إن كانت بينة فإنه يُعمل بها، لكن لو كانت يده يد ضمان فالقول قول صاحب الملك**"، مَن يده يد ضمان لا يقبل قوله مطلقًا؛ لأن فعله متعدٍّ.

من أمثلة ذلك؛ قال: " **ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك**" يعني هل فرط أو لم يفرط، هل خان أو لم يخن ولم تجد بينة؛ فالقول قول المودَع، قال: "**وفي أنها تلفت**" رفع اثنان عند القاضي، فقال زيدٌ: أودعت عمرًا سيارتي، قال: صدقت، ثم قال المدَّعَى عليه: أنها تلفت، وصاحب السيارة يقول: لا- ما تلفت، أنت حافظها عندك، ولا بينة؛ فالقول قول المودِع.

قال: "**أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان**" وهو الدفع، "**وفعلت**" فإنه حينئذ القول قوله ما لم تكن هناك بينة.

قال: **"وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر أو ادعى ورثته الرد لم يقبل إلا ببينة وكذا كل أمين"**.

يقول الشيخ: إن المودَع إذا طالبه المودِع بالأمانة وكان قادرًا على بذلها ثم مطله، بعدين وبعدين وبعدين...، قالوا: تنقلب يده لكونها يد أمانة إلى كونها يد ضمان، وحينئذ فالقول ليس قوله؛ وإنما القول قول الثاني، ولذلك قال: **"وإن ادعى الرد بعد مطله"** لأنه متأخر، **"بلا عذر"** العذر مثل أن يكون لها مؤنة الرد مثلًا، أو هناك خوف في طريق الرد ونحو ذلك، قال: **"أو ادعى ورثته الرد لم يقبل إلا ببينة وكذا كل أمين"**، وكذا كل أمين سيتأخر فلا يقبل إلا ببينة.

المسألة الثانية؛ قوله: **"وإن ادعى ورثته الرد"**، لو أن المودَع مات، فجاء الورثة وقالوا: أعطيناك إياها، نقول: لا يقبل قولكم إلا ببينة؛ لأن الأمين هو مورّثكم وليس أنتم.

قال: "**وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن**".

يقول: "**وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر**" هذا هو المطل، "**ولم يكن لحملها مؤنة**" هذه صورة من صور العذر، "**ضمن**" أي أصبحت يده يد ضمان، والحقيقة أن الجملة السابقة داخلة في الثانية، لكن المصنف أفردها لغرض؛ لأن الجملة الأولى وهي قوله "**وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر**" عطف عليها حكم ليس داخلًا في الثاني وهي قوله " **وإن ادعى ورثته الرد**" فناسب التفصيل لإبانة الحكم والفرق بين الصورتين.

قال: **"وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن"**.

إذا أُكره إكراهًا مُلجئًا فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه بمثابة الغير قادر وبمثابة الآلة، والضمان على المباشر، والقاعدة هنا: **"إذا اجتمع المتسبب والمباشر في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب"**، هنا المباشِر هو المودَع؛ فالأصل أن الضمان عليه، لكن نقول في الإكراه؛ مَن باشر الإتلاف إذا كان الإكراه مُلجئًا فلا نعتبره مباشرًا؛ وإنما نعتبره كالآلة فيكون كالمتسبب لا المباشر، والمكرِهُ هو المباشر.

قال: **"وإن قال له : عندي ألف وديعة ثم قال : قبضها أو تلفت قبل ذلك أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان، وإن قال : قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا أو عارية ضمن"**.

هذه آخر مسألة عندنا في الباب وأخر مسألة معنا في درس اليوم، نكمل – إن شاء الله– بعد غدٍ؛ لأن غدًا لا يوجد درس، وإنما الدرس بعد غدٍ بمشيئة الله ﷻ بعد صلاة العصر.

في هذه المسألة يقول: لو أن رجلًا ادّعى أمام القضاء، ثم لما ادعى أمام القضاء قال: أودعت فلانًا وديعة، هل تقر ؟ قال: نعم– له **"عندي ألفٌ وديعة"** أي ألف ريال وديعة، أقرّ على نفسه بالوديعة، ثم لما أقر؛ قال: **"ثم قال"** يعني: قال بعد الإقرار، **"قبضها"**، **"عندي وديعة ثم قبضها أو قال تلفت قبل ذلك"** أي تلفت قبل اليوم وقبل هذه اللحظة وقبل المطالبة، قال: **"أو ظننتها باقيةً ثم علمت تلفها"** قال: بالأمس أقر، ثم جاء في الجلسة الثانية أمام القاضي؛ قال: أمس في الجلسة الأولى كنت أظنها باقية والآن علمت أنها قد تلفت؛ قال: **"صُدِق بيمينه"** لماذا ؟ لأنه أقرّ على نفسه بأنها وديعة وأقرّ أنها وديعة؛ فتكون يده يد أمانة فيصدّق بيمينه ولا ضمان.

المسألة الثانية:

قال: **"وإن قال : قبضت منه ألفا وديعة"** مثل السابقة تقريبًا **"فتلفت"**، قبضت ألفًا وديعة ثم تلفت، وقال خصمه: لا – ليست وديعة، في الأولى قال: هي وديعة وأقره على أنها وديعة، خصمه قال: لا– بل الألف التي في يدك ليست وديعة وإنما هي غصب؛ أي أخذتها مني بطريق الغصب.

ومرّ معنا أن الغصب ليس هو الأخذ على وجه القهر فقط؛ بل له عشر صور؛ منها: جحد العارية وجحد الوديعة والتقاط اللقطة من غير قصد، ومنها السرق وغير ذلك من الأمور، فقال المدَّعي: بل الألف التي في يدك غصب، المدَّعى عليه أقرّ بأمرين: أقر بالألف، وأقرّ بسببها وهو الوديعة، المدَّعي صدّقه بالألف، وخالفه في السبب، فقال: **"بل**

**غصب"**، أو قال: **"بل عارية"**، قال: **"ضمن"**، لماذا ضمن ؟ لأن صاحب الحق يدّعي أنها ضمان، و صاحب المدَّعى عليه يدّعي أنها أمانة، وعند الاختلاف: هل اليد يد ضمانٍ أو أمانة ؟ ننظر لمالك العين؛ فالقول قوله.

سؤال أخير وأختم به الدرس: قوله **"بل غصبًا أو عارية"**، لماذا قال: **"أو عارية"** ؟ كلمة كررها ثلاث مرات اليوم.

لأنه على المشهور من المذهب خلافًا للرواية الثانية من مذهبه: أن العاريةَ -ويصح العريّة بالتشديد والتسهيل- اليدُ عليها يد ضمانٍ؛ وهي من مفردات المذهب، نكون بذلك بحفظ الله ﷻ أنهينا كتاب العرية، في الدرس القادم بمشيئة الله ﷻ نبدأ بباب **"إحياء الموات"**.

اسأل الله ﷻ أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعلم الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأن يغفر لنا وأن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، واسأله -جل وعلا- أن يرنا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، واسأله -جل وعلا- أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى.

أخونا يقول: تكلمت عن فضل العلم و تعلُّمه، وهوّنت علينا مصائب الدنيا، ربما يقصد أخونا أن العلم هل يؤثر في مصائب الدنيا أم لا ؟ نقول: نعم، إن أفضل ما يقوّي إيمان المرء بر به -جل وعلا- علمه به، ألم تسمع قول الله ﷻ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ}[محمد:١٩]؛ قال البخاري: **"فبدأ بالعلم قبل القول واعمل"**، إذًا دائمًا العلم بالله ﷻ من أعظم ما يُضعف الدنيا ومحبتها في القلب، ويقوي القلب في تحمل مصائب الدنيا.

من أعظم العلم؛ العلم به سبحانه، «**إن لله تسعة وتسعين اسما؛ من أحصاها دخل الجنة**»، قالوا: **"أحصاها"** علمها وتفكّر في معانيها واستحضرها عند الدعاء وعند المصائب ونحوها ثم بعد ذلك دعا به في كل موضع، وقبل ذلك آمن بها.

إذًا؛ العلم بأسماء الله ﷻ والعلم بصفاته من أعظم الأمور التي تكون سببًا في درء

مصائب الدنيا عن القلب، الله ﷻ هو الرزاق، الله ﷻ هو الذي يبتلي عباده، الله ﷻ هو الحسب، وأنا سأقف مع كلمةٍ واحدة يدعو بها المسلم دائمًا؛ ليس المسلم بل إنها دعوةٌ دعا بها أنبياء الله ﷻ؛ دعا بها إبراهيم لما ألقيّ في النار، ودعا بها محمد لما قال له الناس: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}[آل عمران:١٧٣]، وهي أن تقول: "**حسبي الله ونعم الوكيل**"، كثيرٌ منا ينطق هذه الكلمة بلسانه وما وعى قلبه معنى هذه الكلمة.

إعلم أن هذه الكلمة استعانةٌ وتوسّل واستغاثة لثلاثة أسماء للجبار-جل وعلا-، "**حسبي**" هو الحسب -سبحانه-، "**الله**" جل وعلا؛ قيل إنه الإسم الأعظم، "**ونعم الوكيل**" وهو الوكيل، إذًا كلمة مكونة من أربع كلمات؛ ثلاثةٌ منها أسماء للجبار- جل وعلا-، ولذلك بعض الناس يقول: أقول هذه الكلمة ولا أرى ثمرتها؛ لأنك تدعو بها بلسانك ولا يدعو بها قلبُك، الذكر إذا واطئ القلب فيه اللسان كان أعظم الذكر؛ بل لربما جزمت أنها سيكون حينئذ مستجاب.

بعض الناس يظن "**حسبي الله ونعم الوكيل**" أنك تدعو من يقابلك- ليس ذلك، أنت وكلت أمرك كله لله، الله هو الحسيب فهو الكافي، والله -جل وعلا- هو الوكيل؛ بل هو نعم الوكيل، فوضّت له أمرك، قلت: يا رب افعل بي ما شأت فقضت رضيت بقضائك وقدرك ورضيت بما اخترت لي، فأنت أعلم بي من نفسي، وما اخترته أصلح لي مما أختاره لنفسي، تقول "**حسبي الله ونعم الوكيل**" وقد جاءتك مصيبة بفقد ولد أو بفقد مال أو بفقد مصائب الدنيا؛ يرتاح قلبك.

"**حسبي الله ونعم الوكيل**" عرفت أن الله ﷻ إنما اختار لك الأصلح في لحظك، وسيختار لك الأصلح في مستقبلك، لكن مَن يقول هذه الكلمة ؟! إذًا -أيها الإخوة- العلم بالله ﷻ وبشرعه والعلم بالله ﷻ مستلزم لشرعه؛ لأن من أحب الله ﷻ أحب شرعه: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}[آل عمران:٣١]، لا يوجد فرق بين علم الظاهر والباطن كما يدّعي بعض من لا خلاق له، العلم بالله علمٌ بشرعه، هذه المسألة الأولى.

ثم يقول أخونا في السؤال الثاني؛ قال: قلت إن الشفعة لا تثبت للجار في العقار إلا إذا امتزج، فكيف يكون الامتزاج مع المثال ؟

قلت لكم: إن الجوار يطلق على معنيين:-

المعنى الأول: يُطلق على الشريك حيث أن ملكه ما كان مشاعًا غير مفصولٍ ولا مفرز، حينئذ هذا الشريك نسميه جارًا، قال الأعشاء: "**الجارة نديمي فإنك طالق**" هذه من الأبيات التي دائمًا يحفظونها من كتب الفقه لا من كتب اللغة، إذًا دائمًا يذكرونها في أبواب معينة ويأتون دائمًا يكررونها، إذًا هنا معنا الجار.

المعنى الثاني للجار: الجار الذي يكون ملاصقًا، والجار له معانٍ؛ حتى الجار الجنب والبعيد، إذًا لها معانٍ مختلفة.

فالممتزج: الذي يملك معه ملكًا مشاعًا، وأما إذا لم تزج وفصلت الحدود و الطرق فإنه يكون منفصلًا.

يقول: ما حكم تصرف أمين صندوق فيه أموال المودِعين وهو منهم، ويجوز لهم ما يجوز له، مفوّضٌ في التصرف فيما لا يُذهِب المال كأن يستدين منه أو يستخدمه بما لا ينفقه؛ لأن الصندوق المساعد هو الإنفاق.

من كان عنده صندوقٌ كهذا الصندوق وكان هو الأمين عليه؛ فلا يجوز له التصرف فيه، بعض الناس – أيها الإخوة– تأتيه أمانة –مائة أو مائتين ريال– لا يجوز لك أن تتصرف فيها؛ بل أقول لك معلومة: حرام؛ حتى لو قلت سأردّها فهي حرامٌ عليك، بل تعلم أن بعض أهل العلم يقولون: لو مزجت هذا المال مع مالك فإنه يذهب بركة مالك؛ لأنه مالٌ حرام.